

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ


الصادر في يوم الإثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٩٨



محتويات العدد

| رقم الصفحة | |
|-------------------------------|---|
| قرارات أرقام من ١٥١٩ إلى ١٥٢١ | وزارة الداخلية |
| ٧-٣ لسنة ٢٠٢٤ | |
| ٩ | وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٢ و ١١ | محافظة الغربية : قرارا رقم ١٣٤٤ و ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣ . |
| ١٥-١٣ | محافظة الدقهلية : قرارا رقم ٧٩٢ و ٧٩٧ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٧ | شركة التعاون للبتروول : قرار مجلس الإدارة رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٨ | محافظة القاهرة |
| ٢٠ | |
| ٢٢ | مديرية التضامن الاجتماعي : قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٢٤ | مديرية التضامن الاجتماعي : قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٢٤ | محافظة الدقهلية |
| ٢٥ | |
| ٢٥ | الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي |
| ٢٥ | محافظة البحيرة |
| ٢٥ | مديرية التضامن الاجتماعي |
| - | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. |
| ٢٨ | إعلانات فقد |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | إعلانات بيع وتأجير |
| - | حجوزات - بيوع إدارية |



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١- تُرد الجنسية المصرية لكل من الاتي عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ حسان أحمد حسن وآخرهم السيدة/ أسماء متولى إسماعيل) .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|----------------------------------|----------------------|
| ١ | السيد / حسان أحمد حسن | القاهرة ١٩٥٦/١٠/٦ |
| ٢ | السيد / على محمود أحمد | القاهرة ١٩٨٩/٧/٩ |
| ٣ | السيد / مصطفى السيد عبد الرحمن | الدقهلية ١٩٨٧/٨/٩ |
| ٤ | السيد / هانى محمود نبيه | بورسعيد ١٩٨١/٥/١٠ |
| ٥ | السيد / محمد أحمد عبد الهادى | الجيزة ١٩٨٩/٦/١ |
| ٦ | السيد / أحمد نبيل محفوظ | الإسكندرية ١٩٨٧/١/١٠ |
| ٧ | السيد / عبد الرحمن كامل الكفراوى | السعودية ١٩٨٣/٢/١٩ |
| ٨ | السيد / محمد ماهر أحمد | الغربية ١٩٧٠/٩/٦ |
| ٩ | السيد / إيهاب مسعد الرفاعى | الغربية ١٩٦٣/١/٢٦ |
| ١٠ | السيد / أيمن محمد أحمد | المنوفية ١٩٨٧/١٠/١١ |
| ١١ | السيدة / شيماء صفوت عباس | المنوفية ١٩٧٦/٩/١٥ |
| ١٢ | السيدة / أسماء متولى إسماعيل | القليوبية ١٩٨٥/٧/١ |



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١- تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق (أولهم السيد/ محمد محمود أحمد وآخرهم السيدة/ شروق منير مصلح) .
مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسل |
|---------------------|-------------------------------|-----|
| بورسعيد ١٩٨٢/١١/٢٠ | السيد / محمد محمود أحمد | ١ |
| السعودية ١٩٩٢/١/٢٦ | السيد / مصطفى نبيل إبراهيم | ٢ |
| بنى سويف ١٩٨١/٢/٢ | السيد / محمود ربيع عبد الحفيظ | ٣ |
| الغربية ١٩٨٤/٩/٢٠ | السيد / محمد محمود حسن | ٤ |
| الدقهلية ١٩٨٠/١٢/٢٥ | السيد / أحمد عبد الغنى طلبية | ٥ |
| الجيزة ١٩٨٦/٩/٣٠ | السيد / محمد مصطفى عبد الناصر | ٦ |
| القاهرة ١٩٨٢/٩/١٣ | السيد / حسن مجدى حسن | ٧ |
| القاهرة ١٩٨٩/٤/١٨ | السيد / أحمد عصام نجيب | ٨ |
| القاهرة ١٩٨٦/٨/١٥ | السيد / محمد حمدى حافظ | ٩ |
| القاهرة ١٩٧٩/١٠/١٢ | السيدة / ريهام سمير أحمد | ١٠ |
| الجيزة ١٩٩٢/٩/١٢ | السيدة / شريفة حسام عبد الصمد | ١١ |
| الجيزة ١٩٩٢/٨/٢٧ | السيدة / شروق منير مصلح | ١٢ |



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١- تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ عمرو يسرى محمد وآخرهم السيدة/ هبة أحمد إبراهيم) .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|-------------------------------------|-----------------------|
| ١ | السيد / عمرو يسرى محمد | السعودية ١٩٨٧/٥/٢٧ |
| ٢ | السيد / عمر طارق رمضان | الجزيرة ١٩٩١/١/٣٠ |
| ٣ | السيد / محمد محمد الشريينى | الدقهلية ١٩٥٥/٢/١٣ |
| ٤ | السيد / عبد الغنى إبراهيم عبد الغنى | الشرقية ١٩٧٩/١٢/٢٦ |
| ٥ | السيد / صلاح عبد العزيز السيد | المنوفية ١٩٧٢/٣/١١ |
| ٦ | السيد / حامد عطفى محمود | القاهرة ١٩٦٦/١/١ |
| ٧ | السيدة / سوزان محمد محمد | القاهرة ١٩٧٧/٢/١٦ |
| ٨ | السيدة / شيرين جمال الدين محمد | القاهرة ١٩٨٣/٤/٧ |
| ٩ | السيدة / ناردين ناجى فخرى | القاهرة ١٩٩٤/١١/١٧ |
| ١٠ | السيدة / نسمة يسرى عبد السلام | الاسكندرية ١٩٨٤/١١/١٠ |
| ١١ | السيدة / رنا السيد على | الدقهلية ١٩٨٣/٧/٣١ |
| ١٢ | السيدة / هبة أحمد إبراهيم | الشرقية ١٩٨٢/١١/٢٧ |



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى وتعديلاتها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الوزارة ؛
وعلى موافقة لجنة التحفظ والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة السيد مساعد وزيرة التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ بشأن الإزالة الجبرية للتعدى الحاصل على مبنى الحضانة المملوك لوزارة التضامن الاجتماعى المسند لجمعية عبير الإسلام المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٧٦ (من ضمن الجمعيات المتحفظ على أموالها) وتسليمه للمجلس المعين للجمعية بالقرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على مبنى الحضانة المملوك لوزارة التضامن الاجتماعى المسند لجمعية عبير الإسلام المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٧٦ (من ضمن الجمعيات المتحفظ على أموالها) وتسليمه للمجلس المعين للجمعية بالقرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



محافظة الغربية

قرار رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ ومرفقاتها المعروضة علينا بشأن كتاب حى ثان طنطا الوارد إلينا برقم ٢٦١ فى ٢٠٢٣/٣/٣٠ وذلك لتعديل جزء من المخطط التفصيلى المعتمد لحوض الفاضل القبلى والمقدم من المواطنين/ محمد عبد الخالق عمران ، محمد عونى ، وحسنة محمد قنديل ، أشرف يسرى والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك وذلك باعتماد الشارع القاطع والمرموز به بالرمز أ ب ج ء بعرض ٦ م ليصبح على استقامة واحدة بطول الشارع وتعديل الشارع المرموز له بالرمز (١ - ٢ - ٣ - ٤) ليصبح ممراً بعرض ٤م بناءً على طلب المواطنين حفاظاً على الملكيات من الإهدار وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل جزء من المخطط التفصيلى المعتمد بحوض الفاضل القبلى المقدم من المواطنين/ محمد عبد الخالق عمران ، محمد عونى ، وحسنة محمد قنديل ، أشرف يسرى والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك وذلك باعتماد الشارع القاطع والمرموز له بالرمز أ ب ج ء بعرض ٦ م ليصبح على استقامة واحدة بطول الشارع وتعديل الشارع المرموز له بالرمز (١ - ٢ - ٣ - ٤) ليصبح ممراً بعرض ٤م .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ ومرفقاتها المعروضة علينا بشأن كتاب حى ثان طنطا والخاص بطلب تعديل جزء من المخطط التفصيلي المعتمد لحوض قنطرة الجنيبة رقم (٩) القطعة ٩٢ - ٩٣ والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك المقدم من المواطن/ أسامة محمد نصر أبو المكارم وذلك لإلغاء الشارع بعرض ٨م والمرموز به بالرمز أ ب ج ء واعتماد شارع بعرض ٦م طبقاً للوضع القائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات من الإهدار وبناء على موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل جزء من المخطط التفصيلي المعتمد لحوض قنطرة الجنيبة رقم (٩) القطعة ٩٢ - ٩٣ والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك المقدم من المواطن/ أسامة محمد نصر أبو المكارم وذلك لإلغاء شارع بعرض ٨م والمرموز به بالرمز أ ب ج ء واعتماد شارع بعرض ٦م طبقاً للوضع القائم على الطبيعة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الدقهلية


قرار رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة ميت سلسيل على النحو التالي :
يتم إلغاء الشارع رقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على
الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة
كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٧/٣٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ظلمبات بني عبيد التابعة لمركز

بني عبيد على النحو التالي :


١- يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية
كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ظلمبات بني عبيد



٢- يتم إلغاء الشارعين (١ و ٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٧/٣٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

شركة التعاون للبترول

قرار مجلس الإدارة رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤

الجلسة السابعة

المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠٢٤

بخصوص الحصول على رخصة وكالة ملاحية وإضافة نشاط بالسجل التجارى
والبطاقة الضريبية

قرر مجلس الإدارة في جلسته السابعة المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠٢٤ الموافقة

على ما يلى :

- ١- استخراج رخصة وكالة ملاحية باسم شركة التعاون للبترول .
- ٢- إضافة نشاط بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية (رخصة وكالة ملاحية)
وإنهاء الإجراءات فيما يخص هذا الشأن عن طريق الإدارات المختصة .
- ٣- تفويض السيد مدير عام تشغيل النقل البحرى فى التوقيع على التعاقد
مع قطاع النقل البحرى بوزارة النقل البحرى بشأن رخصة الوكالة الملاحية الخاصة
بالشركة وإنهاء الإجراءات واعتماد المطالبات والمستندات فيما يخص رخصة
الوكالة الملاحية .
- ٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير عام مساعد

الأمانة العامة لمجلس الإدارة

أستاذة/ أميرة محمد حسن

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

أستاذ/ ناصر شومان



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٤٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة : حازم سليمان للتنمية والرعاية .
التابعة لإدارة : النزاهة الاجتماعية .
وعنوانها : ءش خضر خضر بجوار فندق عبيد هالوس من ش جسر السويس بالقاهرة .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

١- رعاية الشيوخة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- الصداقة بين الشعوب .

٧- التنظيم والإدارة .

٨- حقوق الإنسان .



- ٩- التنمية الاقتصادية .
 - ١٠- حماية البيئة .
 - ١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٣- الأنشطة الصحية .
 - ١٤- الأنشطة الرياضية .
 - ١٥- حماية المستهلك .
 - ١٦- أرباب المعاشات .
 - ١٧- النشاط الأدبي .
 - ١٨- تنظيم الأسرة .
 - ١٩- أنشطة تعليمية .
 - ٢٠- الدفاع الاجتماعي .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية مجد الأمة الخيرية المقيدة برقم (٧٨٢٠)
فى ٢٠١٠/٢/٢ بإدارة المرج بالقاهرة وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مسجد عبد الرحيم الدمرداش

المقيدة برقم (٢٤٨٦) بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ لجمعية مسجد عبد الرحيم الدمرداش بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ ممدوح صلاح الدين صالح جبر المفوض عن جمعية مسجد عبد الرحيم الدمرداش لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مسجد عبد الرحيم الدمرداش طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٤٨٦) .

والتابعة لإدارة الوايلى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٨/٧/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٦٤١٦٤٩٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٨ شارع عبد الرحيم الدمرداش بالعباسية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- رعاية الشيوخ .
 - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧- الأنشطة التعليمية .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- تنظيم الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨

جمعية بلدى وبيئى بمحافظة الجيزة

المقيدة برقم ٧٠٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى المذكرة الواردة من إدارة شمال الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/٣/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية بلدى وبيئى بمحافظة الجيزة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٠٩) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٣/١٠/١٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٠٢٠٠٢٤٣)

عنوان مركز إدارتها : ٣٨ شارع النيل الكيت كات - إمبابية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الصداقة بين الشعوب .
- ٢- الدفاع الاجتماعى .
- ٣- التنمية الاقتصادية .



- ٤- التنظيم والإدارة .
 - ٥- فئات الطفولة والأمومة .
 - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧- الخدمات التعليمية .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- أصحاب المعاشات .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- رعاية الأسرة .
 - ١٢- عمل صداقات مع الجمعيات .
 - ١٣- حقوق الإنسان .
 - ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥- النشاط الأدبي .
 - ١٦- المساعدات الاجتماعية .
 - ١٧- رعاية الشيوخة .
 - ١٨- الدمج بين الجمعيات لتحقيق الغرض الأساسى .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية المحافظة على القرآن الكريم بإمبابة المقيدة برقم ١٧١ محافظة الجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

بناحية جديلة - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر هيئة

المؤسسين المؤرخ فى ٢٤/٦/٢٠٢٣ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد

المؤسسين ٢٥ وبلغ رأس المال عشرة آلاف جنيه مصرى وقد تم إيداع المبلغ بخزينة

البنك الزراعى المصرى فرع المنصورة بموجب إيصال رقم ٤٩٣٧٢٤٧٧

فى ٢٧/٧/٢٠٢٣

وتم التصديق على محضر هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الدقهلية برقم (٥٦٣)

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

| اسم الجمعية | النوع | المركز | منطقة العمل | مقرها | عدد أعضاء مجلس الإدارة | رقم وتاريخ التسجيل |
|--|-------|----------|-------------|-------|------------------------|--------------------|
| الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها بجديلة | نوعية | المنصورة | جديلة | جديلة | ٥ | (٥٦٣) ٢٠٢٤/٥/٢٩ |

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٢٤

المدير العام

المهندس / محمد على محسب

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠
لجمعية هدى شعراوى لتنمية المجتمعات المحلية المشهرة برقم (٧٤٣)
بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية هدى شعراوى لتنمية المجتمعات

المحلية على النحو التالى :

المادة (١) :

تغيير النطاق الجغرافى لعمل الجمعية من المدينة والمركز إلى
(على مستوى الجمهورية) .

المادة (٣) :

إضافة بعض المجالات لعمل الجمعية على المجالات الموجودة باللائحة القديمة

وهي كالتالى :

حقوق الإنسان - مناهضة الإدمان - مناهضة العنف ضد المرأة -
رعاية الأطفال بلا مأوى .

المادة (٤) :

إضافة بعض الأنشطة التى تعمل الجمعية على تنفيذها على الأنشطة الموجودة

باللائحة القديمة وهي :

رعاية المكفوفين - إنشاء دور ضيافة - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية
والعلمية والدينية - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم - مكافحة الإدمان - تيسير

رحلات الحج والعمرة للأعضاء - مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والطفل - رعاية الأطفال بلا مأوى - إجراء الدراسات والبحوث في المجال الاجتماعي والعملية والثقافية - إقامة دور لإيواء المتسولين القاصرات وأطفال الشوارع - تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى - عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها - إقامة مراكز للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات - تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية والتنمية المستدامة - إبرام البروتوكولات والعقود والشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجامعات والمنظمات داخل وخارج مصر وغيرها من الجهات التي تساعد في تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الجهات المعنية والجهة الإدارية - القيام بكافة الأنشطة المرتبطة بالخدمات والأنشطة الرياضية - الإقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعمل معارض تسويقية - معامل تحاليل ومستوصف طبي وصيدليات وسيارة إسعاف ومركز غسيل كلوى - إنشاء وإدارة مشغل لتعليم الفتيات الخياطة والتريكو والتطريز وغيرها وقروض حسنة ومساعدة الغارمات - عمل مشروع نقاء داخلي لخدمة المجتمع - بناء وتعمير المساجد وإنشاء المقابر - عمل دورات تدريبية لتنمية المجتمع وتنمية القدرات في جميع المجالات - إنشاء نادى العلوم للأطفال وطلاب المدارس والمعاهد والكليات - إقامة مراكز تخاطب وتعديل سلوك وتأهيل وإقامة مراكز لتعليم الكبار - إمداد المجتمع بكافة ما يحتاجه من خدمات تدريبية ودورات تدريبية وغيرها في مجال الصحافة والإعلام - المحاسبة والإدارة المالية - اللغات والترجمة - إدارة الموارد البشرية - التنمية البشرية والإرشاد النفسى - المسرحيات الأدبية وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبى والفنى - العروض الفنية والحلقات النقاشية وورش العمل - إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهنى لتدريب الأفراد - المساهمة فى إعداد المشروعات المختلفة لأسر المسجونين - عقد الدورات التدريبية المتخصصة فى الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة - إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة - الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة

الحاسب الآلى - تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء - إصدار مجلة أو نشرة
تعبّر عن أنشطة الجمعية - إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية - إنشاء نادى
اجتماعى للأعضاء - إقامة مراكز التنقيف الفكرى ورعاية المكفوفين - رعاية ذوى
الاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الأنشطة والمشروعات المرتبطة بها من جميع النواحي -
إنشاء دور حضانة للأطفال الرضع والعادية ولذوى الاحتياجات الخاصة -
إنشاء حدائق للأطفال وإنشاء مكتبات وأندية للأطفال - إنشاء دور لرعاية الأيتام
وخدمة الرعاية البديلة - تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة -
تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإدارى -
تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق - إقامة وإدارة دور ضيافة لكبار السن
ودار إيواء لكبار السن وأندية لكبار السن .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،
وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مديرية المديرية
(إمضاء)



إعلانات فقد

الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالفيوم

تعلن عن فقد خاتم الختام الخاص بالمديرية ويعتبر ملغيا ومن يستخدمه يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥١٨٤ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٩/٩ - ٥٧٩

